

وسائل الشيعة

[262] (عليه السلام) قال: سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها ، قال: شهر

ونصف. قال الشيخ: هذا قد وهم الراوي في نقله لانه لا يمتنع أن يكون ذلك في المطلقة
فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها. أقول: يحتمل الحمل على الامة المتوفى عنها ، وهي في
العدة البائنة وعلى المتعة المتوفى عنها في العدة لما مضى (1) ويأتي (2) ، والشيخ حمل
ما تضمن أربعة أشهر وعشر على ام الولد (3) ، وقد خالف ذلك في جملة من كتبه وعمل به على
إطلاقه (4) وكذلك جماعة من علمائنا (5) ، والاقرب والاحوط حمل ما تضمن شهرين وخمسة أيام
على التقية لموافقته لجمع من العامة ، وتقدم ما يدل على ذلك أيضا (6) ويأتي ما يدل عليه
في عدة المتعة (7) وغيرها (8). 43 - باب وجوب عدة الحرة من الطلاق على الامة إذا وطأها
سيدها ثم اعتقها وأردت أن تزوج غيره وحكم ما لو مات في العدة. (28549) 1 - محمد بن
يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

(1) تقدم في الاحاديث 2 و 3 و 5 من هذا

الباب. (2) يأتي في الحديث 2 من الباب 52 وفي الاحاديث 1 و 5 و 7 و 9 من الباب 43 من
هذه الابواب. (3) راجع التهذيب 8: 152 ذيل حديث 528. (4) راجع النهاية: 536. (5) راجع
شرائع الاسلام 3: 40 وجواهر الكلام 32: 314 و 317. (6) تقدم في البابين 30 و 31 من هذا
الباب. (7) يأتي في الباب 52 من هذه الابواب. (8) يأتي في الاحاديث 1 و 5 و 6 و 7 و 9 من
الباب 43 وفي البابين 45 و 51 من هذه الابواب. الباب 43 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 6: 171
/ 3 ، والتهذيب 8: 156 / 540 ، والاستبصار 3: 349 / 1250.